



حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة ليبيا نموذجاً
رشيد رحومه الراش - كلية القانون زلطن / جامعة صبراتة

Rasheed.Alraash@sabu.edu.ly

أحمد الشارف منصور - المعهد العالي للعلوم والتقنية العزيزية

Ahmed.218aaa@gmail.com

The State of Emergency and its Impact on Public Rights and Freedoms: Libya as a Case Study

Rashid Rahouma Al-Raash - Faculty of Law, Zliten / Sabratha University
Ahmed Al-Sharif Mansour - Higher Institute of Science and Technology, Al-Aziziyah

تاريخ الاستلام: 2026/05/30 - تاريخ المراجعة: 2026/06/18 - تاريخ القبول: 2026/06/28 - تاريخ النشر: 2026/07/23

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة: ليبيا نموذجاً، من خلال دراسة الإطار الدستوري والقانوني المنظم لإعلان حالة الطوارئ، ومدى انعكاسها على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، ويهدف البحث إلى بيان حدود السلطات الاستثنائية التي تكتسبها السلطة التنفيذية أثناء سريان حالة الطوارئ، ومدى توافقها مع مبادئ الشرعية وسيادة القانون والالتزامات المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والدستورية الليبية ذات الصلة، والاستفادة من الاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية والفقه القانوني المقارن، مع تسليط الضوء على الواقع الليبي وما شهدته من تطبيقات للإجراءات الاستثنائية في ظل الأزمات الأمنية والسياسية.

وقد خلص البحث إلى أن حالة الطوارئ، رغم مشروعيتها عند توافر الظروف الاستثنائية التي تهدد أمن الدولة أو سلامتها، يجب أن تظل مقيدة بضوابط قانونية ودستورية تضمن عدم التعسف في استخدامها أو تحويلها إلى وسيلة للانتقاص من الحقوق والحريات العامة، كما أظهر البحث أن غياب تنظيم تشريعي واضح ومتكامل لحالة الطوارئ في ليبيا، إلى جانب ضعف الرقابة القضائية والبرلمانية في بعض المراحل، أسهم في اتساع نطاق القيود المفروضة على بعض الحقوق الأساسية.

الكلمات المفتاحية:

حالة الطوارئ، الحقوق والحريات العامة، الإعلان الدستوري الليبي، القانون الدولي لحقوق الإنسان،

Abstract

This study examines the State of Emergency and its Impact on Public Rights and Freedoms: Libya as a Case Study. It analyzes the constitutional and legal framework governing the declaration of a state of emergency and evaluates its implications for the protection and exercise of fundamental rights and freedoms. The study seeks to identify the legal limits of the exceptional powers granted to the executive authority during emergency situations and to assess their compatibility with the principles of the rule of law and the international standards of human rights protection.

The research adopts a descriptive and analytical approach by examining the relevant Libyan constitutional and legislative provisions, international human rights instruments, comparative legal jurisprudence, and selected judicial precedents. It

also considers the practical application of emergency measures in Libya in light of the country's political and security challenges.

The study concludes that, although a state of emergency may be justified under exceptional circumstances threatening national security or public order, its application must remain subject to constitutional and legal safeguards that prevent abuse of power and protect fundamental rights. The findings further indicate that the absence of a comprehensive legal framework regulating emergency powers in Libya, coupled with limited judicial and legislative oversight in certain periods, has contributed to broader restrictions on public rights and freedoms.

Keywords:

State of Emergency، Public Rights and Freedoms، Constitutional Law، International Human Rights Law.

مقدمة

تعتبر حقوق الإنسان حجر الأساس لإقامة المجتمع المتحضر ويعد توفير ضمانات لحمايتها عماد الحكم العادل سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، ومن خلال البحوث والدراسات العديدة التي تناولت موضوع حقوق الإنسان وآليات حمايتها خاصة في الظروف الاستثنائية، هذه الظروف التي تمنح للدول والانظمة رخصة للتقييد من حقوق الإنسان بهدف تحقيق الصالح العام وتوفير الأمن والاستقرار.

ففي ظل الظروف الاستثنائية لا بد على الدول البحث عن كيفية لمواجهة الطوارئ وضمان الحد الأدنى من الحقوق الأساسية للإنسان على المستوى الداخلي والدولي، وي طرح التساؤل حول المعايير التي تحكم تلك الحقوق في حالة الطوارئ، وما جاءت به معاهدات حقوق الإنسان من استثناءات عن تطبيق قواعد حماية حقوق الإنسان في هذه الظروف.

وهنا نبين كيف ان القواعد المنصوص عنها في معاهدات حقوق الإنسان والتي تعد كاستثناءات هي بمثابة النظام القانوني الذي يحكم هذه المشكلة الحرجة التي تواجه الدول.

أولاً: أهمية الدراسة

ترتكز أهمية هذا البحث بالأساس على بيان تأثير قوانين الطوارئ على حقوق الإنسان بمختلف انواعها ومنظور القانون الدولي لحقوق الإنسان والضمانات التي أعدها للحد من الخروقات الجسيمة لهذه الحقوق في مثل هذه الظروف الاستثنائية.

وتحتل دراسة الحماية الدولية لحقوق الإنسان إثناء الظروف الاستثنائية أهمية بالغة بين الدراسات الدولية لحقوق الإنسان، نظراً لجدتها ودقة المشكلات التي تعالجها ولا تقتصر دراسة نظرية الظروف الطارئة على الإطار النظري فحسب أو على التأصيل القانوني بل إنها تتمتع بأهمية عملية في مجتمع دولي يتوق إلى فرض احترام حقوق الإنسان في واقع مازال يشهد أبشع صور الانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق وفي مناطق عديدة من العالم.

والدافع إلى مثل هذه الدراسة من جميع جوانبها هو أن معظم الدول التي لجأت إلى إعلان حالة الطوارئ منها لم تحترم النصوص الدولية أو الدستورية التي تنظم مشروعية اللجوء إلى ذلك الاجراء، كما انها فشلت في إنهاء حالة الطوارئ وفي العودة إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

لذلك فان هذه الدراسة تكتسب أهمية خاصة في قارتنا الأفريقية لاسيما وان أكثر من نصف عدد الدول الأفريقية التي صدقت حتى الآن على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الدولية الأخرى تعد في حالة طوارئ معلنة وتطبق فيها الأحكام العرفية والقوانين الاستثنائية منذ سنوات طويلة، ولعل هذه الدراسة ستكون ذات نفع في هذا المجال لتذكير هذه الدول بالتزاماتها الدولية وتبصيرها بمسئوليتها إزاء هذه الأوضاع والممارسات.

حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة ليبييا انموذجاً

وإزاء كل ذلك باتت الحاجة إلى إعمال حماية دولية فاعلة لحقوق الإنسان إثناء الظروف الاستثنائية مطلباً ملحا وبالع الأهمية خاصة في الدول الأفريقية.

ثانياً: إشكالية الدراسة

لهذا الموضوع إشكاليات وتساؤلات عديدة تتحدد في الآتي: -

- في مدى تحدد مراعاة التشريعات المحلية والقائمين على تنفيذها في حماية حقوق الإنسان الأساسية في زمن الطوارئ؟
- هل جاءت التشريعات المحلية متناسقة مع ما جاءت به الاعراف الدولية حول ضمانات حقوق الإنسان؟
- هل كان هناك تناغم بين التشريعات المحلية مع ما جاءت به النصوص العهد الدولي، وما مدى فاعلية هذه الضمانات في أوقات الطوارئ؟

ثالثاً: منهج ونطاق الدراسة

لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي تقتضيه طبيعة تحليل النصوص وتحليل النتائج للمعلومات التاريخية المتعلقة بحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، وتطورها عبر الاتفاقيات والمعاهدات كلما أدت الضرورة لذلك، والذي يتم من خلاله تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تقتن الظروف الاستثنائية وتحليلها.

ويشمل نطاق دراستنا تمحيص المعايير الدولية التي تحكم حقوق الإنسان في حالة الطوارئ حسب ما جاءت به النصوص الاستثنائية من تطبيق قواعد حماية حقوق الإنسان الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت من العرف الدولي، أيضاً ما جاءت به الاتفاقيات العالمية والإقليمية (تشريع محلي) من شروط الاستثنائية من تطبيق نصوص حقوق الإنسان من معايير محددة تحكم حالات الطوارئ وما أرسته هذه النصوص الدولية من نظام شامل يهتم بالحقوق المدنية والسياسية.

رابعاً: خطة الدراسة

لدراسة تأثير حالة الطوارئ على حقوق الإنسان لا تعطي نتائجها إذا لم نتناول الجانب النظري لهذه الحالة، والتطرق إلى المبادئ العامة التي تقوم عليها، حيث تبدأ بتعريف (حالة الطوارئ) لتصل إلى تحديد التنظيم القانوني لها، فإذا تم ذلك أمكن بعدها التطرق إلى دراسة حالة الطوارئ والضمانات الدولية المقررة لحمايتها، وعليه قسمنا هذا البحث إلى ثلاث مباحث، خصصنا أولهما لمفهوم حالة الطوارئ وثانيهما عالجت حالة الطوارئ في المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، ثالثهما الضمانات الدولية المقررة لحماية حقوق الإنسان الأساسية إثناء الظروف الاستثنائية.

سيتناول الباحث دراسة الموضوع وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: حالة الطوارئ في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

المطلب الأول: الأساس القانوني الدولي المتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

المطلب الثاني: موقف المشرع الليبي من إعلان حالة الطوارئ.

المبحث الثاني: الضمانات الدولية المقررة لحماية حقوق الإنسان الأساسية إثناء الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: ضمانات تتعلق بالعدالة والحد الأدنى من الحقوق.

المطلب الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في القانون الليبي.

المبحث الأول

حالة الطوارئ في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

تتضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان نصوصاً تجيز تقييد ممارسة بعض الحقوق والحريات العامة لمواجهة ظروف استثنائية تهدد السلامة الوطنية، ونصت على كيفية تطبيق قانون الطوارئ في مثل هذه الحالات، ولكن تطور الأمر جذرياً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م ليشمل دولا كانت تعتبر نفسها قلعة الديمقراطية (1).

المطلب الأول: الأساس القانوني الدولي المتعلق بإعلان حالة الطوارئ

إن سلطات الدول لم تعد مطلقة أو حرة في إعلان حالة الطوارئ وسريانها وإنهائها وفي تحديد السلطات الاستثنائية إبان هذه الظروف وإنما تخضع لضوابط القانون الدولي في هذا المجال، والتي تم الكشف عنها وإعلانها في المؤتمر الدولي المنعقد في باريس 1984م الذي أسفرت أعماله عن إقرار مشروع قواعد الحد الأدنى من ضمانات حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ (2) وهذه الضوابط هي:

الفرع الأول: - من حيث السلطة المختصة بهذا الإجراء

انتهى رأي الفقه الدولي على أن السلطات السياسية في كل دولة تعد دون غيرها صاحبة الاختصاص في اتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ طبقاً للأوضاع والإجراءات الدستورية والقوانين الداخلية، والمقصود بالسلطات السياسية هو - السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية - باعتبارهما صاحبتا اختصاص ومسؤولية يسمح لها بتقدير حالة الظروف الاستثنائية وتقدير حقيقة الأزمات التي تواجه الأمة ودرجة تهديدها وخطورتها (1).

خلص المقرر الخاص للأمم المتحدة في الدراسة التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لعام 1982م إلى أن تكون سلطة إعلان حالة الطوارئ منوطة إلى السلطة التشريعية وأن ذلك لن يتأتى إلا بتوافق شرطان أساسيان هما:

- أن تتوخى السلطة التشريعية في الوقت ذاته كل الدقة قبل اتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ وذلك بدراسة الأزمنة دراسة دقيقة، وبشرط ألا يصدر البرلمان في ذلك عن أي تحديدات أو تكيفات مسبقة من قبل السلطة التنفيذية لما يشكل خطورة تستدعي اتخاذ ذلك الإجراء وهوما يتطلب استقلال فعلي للسلطات.

- على أن تخويل السلطة التشريعية الاختصاص باتخاذ إجراء إعلان حالة الطوارئ على النحو السابق تحديده يعد ضماناً هامة تحول دون انتهاك السلطة التنفيذية لأي موقف سياسي متوتر أو أزمة عارضة للانقضاض على حقوق الأفراد وحرياتهم وتطبيق قانون الطوارئ دون أي مقتضى أو بشكل تعسفي، والأمثلة لا حصر لها في عالمنا العربي (2).

(1) | نظر .أ.د. سحر مهدي الياسري، حقوق الإنسان في ظل قوانين الطوارئ، منشورة على الموقع الإلكتروني:

[http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=85953=](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=85953)

(2) - أنظر د. سعيد فهم خليل: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، الشركة المصرية للنشر

والإعلام - ط1، القاهرة، 1998م، ص 103 .

(1) - وفق الدستور الجزائري فقد فوض دستور 1976 وفقاً لنص المادة 120 لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن والوضع وهو ما تناوله المادة 119 وهو الشيء الذي ذكرته أحكام المواد 86-87-88-89-90 من دستور 1989 كما احتفظ بتعديل دستور 1996 نفس الحالات وهذا ما أكدته أحكام المواد 91-92-93-94-95-96. راجع في ذلك شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، الحملة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزء 36 رقم 01 سنة 1998، ص 31.

(2) - راجع في ذلك كمال سيد قادر، حالة الطوارئ في القانون الدولي، منشور على الموقع الإلكتروني:

www.shaimaatalla.com/vb/showthread.php?t=4827

ومن جانبه تناول الإعلان الدستوري الليبي مفهوم حالة الطوارئ كنظام استثنائي لمواجهة أزمات تهدد الامن العام أو الكوارث الطبيعية، والابنية، وتتطلب اعلاناً من السلطات العليا - مثل رئيس الدولة أو المجلس الرئاسي - مع ضرورة عرضها على السلطة التشريعية لإقرارها أو إلغائها وتكون محددة زمنياً ومكانياً ويتم تنظيمها عبر قوانين خاصة مثل مرسوم قانون الطوارئ لعام 2014م أو قانون ميزانية الطوارئ لعام 2023م مع التأكيد على استمرارية مبدأ المشروعية القانونية حتى في هذه الظروف.

فمثلاً في قرار المجلس الرئاسي رقم 209 لسنة 2020م نجد أن الحالة الاستثنائية تقررها المادة (1) حيث تنص على أنه:

تعلن حالة الطوارئ على كامل التراب الليبي في مواجهة المخاطر التي تهدد وحدة البلاد وكيان الدولة واستقرار وتلاحم المجتمع وحياة المواطنين والتي تفاقم وتنتهك بظهور وباء فايروس كورونا المستجد في انحاء العالم¹.

وقد يتبادر الى الذهن أن الحالة الاستثنائية لا تكون إلا عند مواجهة خطر خارجي لكن قد تكون بسبب أي خطر، وهي تعطي صلاحيات واسعة جداً، واستثنائية تحد من الحريات الفردية والعامة.

الفرع الثاني: من حيث السقف الزمني

يعد مبدأ التقيد قيماً أساسياً يتعين الالتزام به عند اتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ، وهذا المبدأ مشتق من طبيعة فكرة الظروف الاستثنائية ذاتها⁽¹⁾، ويستثنى من ذلك حالة الطوارئ المعلنة بسبب الحرب أو العدوان الخارجي، وعلى ألا يمتد سريان أحكامه إلى ما يجاوز النطاق الزمني للظروف الاستثنائية التي استدعت صدوره ، لذلك فإن الحالة الطارئة التي تلم بإقليم الدولة أو بجزء منه هي مؤقتة بطبيعتها، وتستمر فترة معينة ثم تنتهي، وما يسري على إعلان حالة الطوارئ ابتداءً يسري على قرار مدة العمل بها وبأحكامها، وإلا أنقضت حالة الاستثناء إلى القاعدة، وبخصوص هذا الشأن اقترحت اللجنة الدولية للقانونيين (icj) في هذا الخصوص أن يتضمن دستور كل دولة النص على أن قرار إعلان حالة الطوارئ ليصبح تلقائياً غير نافذ بعد انقضاء المدة الزمنية التي نص عليها فيه، وقد رأت اللجنة أن أقصى مدة لسريان حالة الطوارئ يجب أن لا تزيد عن ستة أشهر وذلك ما لم يطلب تجديدها مدة زمنية أخرى⁽²⁾، و بهذا الشأن أقر مؤتمر مجمع القانون الدولي المنعقد في باريس عام 1984م مبدأين هامين فيما يتعلق بإنهاء حالة الطوارئ.

أولاً/ وجوب أن يكون إنهاء العمل بحالة الطوارئ إجراء فوريا يلي مباشرة زوال الظروف الاستثنائية أو يمكن سلطات الدولة من السيطرة عليها، أيهما أقرب.

ثانياً/ وجوب العودة فور إنتهاء حالة الطوارئ إلى تطبيق القوانين العادية، ورفع كل القيود والإجراءات الاستثنائية التي كانت مفروضة على حقوق وحريات الأفراد إبان هذه الظروف الموجب إعلان قرار حالة الطوارئ مع وقف سريان أي قوانين استثنائية بعد هذا التاريخ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: موقف المشرع الليبي من حالة الطوارئ

¹ - وتطبيقاً لنص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحالة العراقية و باعتبار العراق عضو في هذه الاتفاقية من حيث السلطة المختصة بهذا الإجراء و تبيان فترة و نطاق سريانها فإن إعلان حالة الطوارئ صدر من قبل الكومة العراقية حسب قانون الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي الصادر بتاريخ 2004/07/06م.

¹ قرار المجلس الرئاسي رقم 209 لسنة 2020م بإعلان حالة الطوارئ.

(1) أنظر في ذلك، سعيد فهم خليل، مرجع سبق ذكره ص109

(2) - وتطبيقاً لهذا القيد من حيث المدى الزمني لحالة الطوارئ جاء في قانون السلامة العراقية حول تحديد بدء سريان حالة الطوارئ و منتهى على أن لا تمد حالة الطوارئ أكثر من 60 يوماً أو تنتهي بعد زوال الخطر أو الطرف الذي استدعى قيامها أو أيهما أقل ويجوز تحديد حالة الطوارئ بصورة دورية كل ثلاثين يوماً ببيان تحريري من رئيس الوزراء و هيئة الرئاسة إذا استدعت الضرورة ذلك و ينتهي العمل به تلقائياً إذا لم تمدد تحريرياً في نهاية أية فترة تمديد . أنظر في ذلك ، كمال يسد قادر.

(1) د - د. اطين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد، الطبعة الاول 2009 ص84-85

حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة ليبيا انموذجاً

تناول موقف المشرع الليبي حالة الطوارئ من خلال حقبتين تاريخيتين مهمتين، الاولى من استقلال ليبيا سنة 1951م وحتى مشروع الدستور سنة 2017م.

الفرع الأول: حالة الطوارئ من سنة 1951م حتى 2010م

تبدأ هذه الفترة بصدر دستور المملكة الليبية 1951م مروراً بإعلان الدستوري لسنة 1969م وما تبع ذلك من وثائق دستورية وقوانين تنظم هذه الحالة.

أولاً: دستور 1951م والتشريعات الصادرة في ظله

نصت المادة 70 من دستور سنة 1951م على الآتي: (لملك يعلن الأحكام العرفية وحالة الطوارئ على ان يعرض إعلان الأحكام العرفية على مجلس الأمة ليقرر استمرارها أو إلغاؤها وإذا وقع ذلك الاعلان في غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الأمة للاجتماع على وجه السرعة).

وقد أبقى التعديل الدستوري سنة 1963م على ذات النص ولم يلغاه أو يعدله، الأمر الذي جعل فرض حالة الطوارئ الاستثنائية من اختصاص السلطة التنفيذية التي يمثلها الملك. انتهج المشرع الليبي نهجاً يقوم على التفريق بين نظام الأحكام العرفية ونظام حالة الطوارئ، حيث أصدر الملك مرسومين، الأول المرسوم بقانون بشأن حالة الطوارئ الصادر في 5 أكتوبر 1955م، والثاني المرسوم رقم 5 لسنة 1956م بشأن الأحكام العرفية، حيث يتضح من هذين المرسومين أن المشرع الليبي ضيق حالة الطوارئ، والأحكام العرفية في حالة وقوع اضطرابات في الأمن العام، أو تهديد حياة السكان والمواطنين وتعريضها للخطر، أو حدثت ظواهر طبيعية شديدة أو أوبئة، مما يهدد حياة السكان وأمنهم وسلامتهم، الأمر الذي يستوجب اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأمن العام ومصصلحة الوطن .

ثانياً: الاعلان الدستوري الصادر سنة 1969م

نصت المادة 25 من هذا الاعلان على - يكون إعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثورة كلما تعرض أمن الدولة الخارجي أو الداخلي للخطر وكلما رأى أن ذلك ضروري لحماية الثورة وتأمين سلامتها - ومن خلال هذا النص يتضح أن السلطة المخولة باتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية على خلاف التشريعات المقارنة والدستور الملكي ليست من اختصاص السلطة التنفيذية، وإنما تعد من اختصاص مجلس قيادة الثورة، والذي يمثل السلطة التشريعية، حيث كان مختصاً بإصدار القوانين والقرارات بقوة قانون¹.

ومن جانب آخر، ألزمت هذه الأحكام بضرورة توافر شروط موضوعية محددة، يتعين استيفائها قبل قيام مجلس قيادة الثورة بإعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، وهي ان يوجد ما يهدد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي للخطر، وكذلك إذا كان هناك ما يهدد الثورة أو يهدد سلامتها.

وقد صدر القانون رقم 21 لسنة 1991م بشأن التعبئة العامة حيث عرف التعبئة العامة في المادة الثانية منه بأنها "تهيئة كافة الموارد البشرية والمادية والمعنوية للجماهيرية العظمى وإعدادها إعداداً صحيحاً للانتقال بها من حالة السلم إلى حالة الحرب". وحدد المشرع في المادة الثالثة منه السلطة المختصة بإعلاني التعبئة، حيث أسندها للسلطة التشريعية متمثلة في تلك الحقبة في المؤتمرات الشعبية الأساسية، وحصرتها في حالتين²: أولاً/ الخطر الخارجي والخطر الداخلي حيث يتمثل الخطر الخارجي في توتر العلاقات الدولية، وقيام خطر الحرب ونشوبها، وتهديد أمن الدولة والمساس بسيادتها واستقلالها.

ثانياً/ والخطر الداخلي يتمثل في ظهور ما يهدد نظام الحكم القائم على حكم الشعب في ذلك الوقت، وأيضاً حدوث كوارث أو أوبئة أو غيرها، مما يهدد حياة السكان وأمنهم وسلامتهم، وكذلك إجراء التمارين التعبوية وغيرها. ويتضح مما سبق أن هذه الحالات تعتبر من ضمن الحالات التي نصت عليها الدساتير والتشريعات المقارنة لقيام حالة الطوارئ الأمر الذي يدعونا لمعرفة موقف المشرع الليبي من 2011م وحتى تاريخها الان.

¹ المادة (25) من الإعلان الدستوري الصادر سنة 1969م.

² د. محمود ابو صوي، بحث حول حالة الطوارئ في الوطن العربي وتقييد حقوق الانسان، دراسة مقارنة، تموز -2011

الفرع الثاني: حالة الطوارئ من 2011م وحتى تاريخها الآن

حاول المشرع الليبي من 2011م تنظيم حالة الطوارئ بداية بالنص عليها في الاعلان الدستوري المؤقت، وصياغة قانون لتنظيمها، وانتهاء بمشروع الدستور الليبي (1).

أولا: في الإعلان الدستوري المؤقت 2011م

صدر الإعلان الدستوري بعد أحداث فبراير 2011م حيث نصت المادة 80 فقرة 6 المعدلة على اختصاصات المؤتمر الوطني والتي من بينها ما ورد في البند - ب - حيث نص على إعلان الطوارئ ورفعها، ويتضح من هذا النص أن إعلان حالة الطوارئ أو رفعها وفقا للإعلان الدستوري سالف الذكر تكون للسلطة التشريعية متمثلة في المؤتمر الوطني العام(2)، حيث قام هذا الأخير بصياغة مشروع كامل لقانون الطوارئ في ليبيا في 26/9/2012م حيث نصت المادة الأولى منه على - يجوز إعلان حالة الطوارئ بقرار من المؤتمر الوطني العام بناءً على اقتراح من رئيس المؤتمر أو مجلس الوزراء كلما تعرض الأمن والنظام العام في أرض الدولة الليبية أو جزء منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو حدوث كوارث عامة أو انتشار وباء -.

إلا أن هذا المشروع لم يتم اعتماده وقبوله من المؤتمر الوطني العام نفسه، الأمر الذي يجعله مجرد مشروع لا يرقى إلى درجة القانون، ولا يمكن بحال العمل به، مما يستدعي معه أن ننوه إلى أن القانون الواجب التطبيق في هذه المرحلة هو القانون رقم 21 لسنة 1991م بشأن التعبئة العامة، وذلك لعدم وجود ما يلغيه. إلا أن الاختصاصات التي كانت موكلة لمؤتمر الشعب العام آلت إلى المجلس الانتقالي، ثم المؤتمر الوطني، ثم مجلس النواب باعتبارهم يشكلون السلطة التشريعية في المراحل المختلفة.

ثانيا: موقف المشرع الليبي في مشروع الدستور 2017م

نصت المادة (187) من مشروع الدستور لسنة 2017م على - رئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس الوزراء، ورئيسي مجلس النواب، والشيوخ، إعلان حالة الطوارئ في حال تعرض البلاد لنازلة، أو حصار، أو خطر يهدد سلامتها، ويجتمع مجلس الشورى خلال ثلاثة أيام من إعلان حالة الطوارئ في جلسة استثنائية، بناء على طلب رئيس الجمهورية أو من تلقاء نفسه، لإقرارها، أو إلغاؤها، وفق أحكام الدستور، وإذا وقع إعلان حالة الطوارئ في غير دور الانعقاد، وجب انعقاد مجلس الشورى على وجه السرعة، وفي مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إعلان حالة الطوارئ، ويكون مجلس الشورى في انعقاد دائم إلى حين إعلان رئيس الجمهورية عن زوالها، ويجب ألا تزيد مدة الطوارئ على ستين يوما بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشورى المنتخبين، ويمكن تجديدها مدة أو مدتين لا تزيد كل منهما عن ستين يوما بموافقة أعضاء مجلس الشورى المنتخبين، وفي جميع الأحوال يجب أن يحدد إعلان حالة الطوارئ الهدف والمنطقة والفترة الزمنية التي شملها وفقا للقانون¹. ونصت المادة (188) على أنه - يجوز لرئيس الجمهورية في حالتي الحرب والتهديد الجسيم لأمن البلاد، أن يطلب من مجلس الشورى إعلان الأحكام العرفية، على أن يبت المجلس في الطلب بالأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، يعلن خلالها الرئيس حالة الطوارئ في المنطقة المحددة، ويجب أن تحدد المناطق التي تخضع للأحكام العرفية، ولا يجوز فرضها على كامل البلاد، وترفع بقرار من مجلس الشورى بناء على طلب رئيس الجمهورية، ويقدم الرئيس تقريرا شهريا بشأنها، وينظم القانون الأحكام الخاصة بها².

وقد حددت المادة (189) القيود في حالة الطوارئ والأحكام العرفية والتي تعتبر كضمان للحقوق والحريات، حيث تتخلص في وجوب أن يحدد القانون أسباب إعلانها، ونطاق كل منهما، والحقوق والحريات التي يمكن تقييدها، والتدابير الجائز اتخاذها، في أضيق نطاق وبالقدر الذي يحافظ على أمن البلاد وسلامتها، إضافة إلى العديد من القيود التي نصت عليها هذه المادة والتي تحد من تغول السلطة التنفيذية بحيث لا يتم انتهاك الحقوق والحريات إلا بالقدر الذي تفرضه الظروف الاستثنائية التي تعصف بالدولة (2).

المبحث الثاني

الضمانات الدولية المقررة لحماية حقوق الإنسان الأساسية إثناء الظروف الاستثنائية

(1) ثم اعتماد مشروع الدستور بعد التصويت عليه بأغلبية (43) صوت من (44) صوت بالجلسة العامة للهيئة التأسيسية رقم (74) المنعقدة بمقر للهيئة التأسيسية بمدينة البيضاء يوم السبت بتاريخ 6 ذي القعدة 29 يوليو 2017م

(2) صدر عن المجلس الانتقالي الليبي بتاريخ 2011/3/8م

1 المادة 187 من مشروع الدستور

2 المادة 188 من مشروع الدستور

(2) بالإمكان الاطلاع على مشروع الدستور على الرابط التالي:

<https://hnec.ly/wp-content/uploads> 2017/8/1

نادت اغلب الاتفاقيات الدولية بحماية حقوق الانسان في الوقت الماضي والحاضر ووضعت ضمانات دولية لحماية حقوق الانسان الأساسية وقد تطرقنا في أحكام المشروعية الدولية على الحقوق الموضوعية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية ووضعت عليها قيود تمنع الدول الاطراف من عدم تجاوزها والتعدي عليها أثناء الظروف الاستثنائية.

وسوف نعمل في هذا البحث على تبيان هذه الضمانات الدولية على الحقوق الموضوعية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أثناء الظروف الاستثنائية في المجتمع الافريقي بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة والانحرافات التي تصاحبها وكذلك الآثار الخطيرة الواقعة على الحقوق الانسان وحرياته الأساسية وتأثيراتها السلبية عليها.

ولخصوصية هذا الموضوع ولتعلقه بالمبادئ الانسانية الأساسية، وبما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الملحقان بها يعتبران وثيقة دولية عامة تضم كل الدول الأطراف المنظمة إليه سواء كانت دول أفريقية أو أوروبية أو أمريكية، وذلك من خلال الحقوق والضمانات الدولية التي تقيد الدول الالتزام عند إعلان حالة الطوارئ لمواجهة ظروف استثنائية وكذلك نتطرق بالدراسة في هذا(1).

المطلب الأول: ضمانات تتعلق بالعدالة والحد الأدنى من الحقوق

وهذه الحقوق والضمانات عادتاً ما تضم طائفتين طائفة تتعلق بضمانات إدارة العدالة والطائفة الثانية تتعلق بالحد الأدنى من حقوق وضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة:

الطائفة الأولى: تتعلق بضمانات إدارة العدالة

ونعرض في إيجاز وحسبما ورد في نص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بأنها تتمثل هذه الضمانات في تطبيق عدد من المبادئ القانونية العامة الوارد ذكرها في اغلب الاتفاقيات والمواثيق الدولية المنادية بحقوق الانسان ومن هذه المبادئ:

- 1- مبدأ الفصل بين السلطات.
- 2- مبدأ المساواة في الحقوق الاجرائية.
- 3- مبدأ علنية الجلسات.
- 4- مبدأ المتهم بريء حتى تثبت أدانته. (1)

الطائفة الثانية: تتعلق بالحد الأدنى من حقوق وضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

وقد وصفتها الاتفاقيات الدولية الثلاث بالحد الأدنى للتأكيد على أن النص عليها لم يأتي على سبيل الحصر ويمكن حصر انواع هذه الحقوق والضمانات القضائية على النحو التالي:

- حق المتهم في إبلاغه فوراً وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه.
- (مادة 3/14-أ).
- حق المتهم في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية، لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين (مادة 3/14-ب).
- حق المتهم في أن تجري محاكمته، دون تأخير زائد عن العقول (مادة 3/14-ج).
- حق المتهم في أن تجري محاكمته في حضوره وفي أن يدافع عن نفسه بنفسه أو عن طريق مساعدة قانونية يختارها هو وفي أن يبلغ عندما لا تكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك، وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أي حالة تستلزمها مصلحة العدالة دون أن يدفع مقابل ذلك، إذا تكن موارد كافية لهذا الغرض (مادة 3/14-د).
- حق المتهم في أن يستجوب بنفسه أو بواسطة دفاعه شهود خصمه، وفي أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم بشروط شهود الخصم ذاتها (مادة 3/14-ه).

(1) انظر: عبد الواحد محمد الفار-حقوق الانسان في القانون الدولي والشرعية الاسلامية - الناشر دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - للعام 2004 -ص286.

(1) انظر: الشافعي محمد بشير-قانون حقوق الانسان مصادرة وتطبيقاته الوطنية-مرجع سابق-ص236

حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة ليبيا انموذجاً

- حق المتهم في أن يوفر له مترجم يقدم له المساعدة مجانية، إذا لم يكن قادراً على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها (مادة 3/14-و).

- حق المتهم في ألا يلتزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف ضد نفسه (مادة 3/14-ز).

- لكل محكوم عليه في إحدى الجرائم، الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة، أمام محكمة أعلى بمقتضى القانون (مادة 5/14).

- لكل شخص نفذت عليه عقوبة بموجب حكم نهائي، صدر ضده في جريمة جنائية، الحق في التعويض طبقاً للقانون إذا ألغى الحكم أو صدر عنه العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثاً، وكشفت بشكل قاطع عن إخفاق في تحقيق العدالة مالم يثبت ان عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حنيه يعود في أسبابه كلياً أو جزئياً إلى هذا الشخص (مادة 6/14).

- لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مره ثانية عن جريمة، سبق وأن صدر ضده حكم نهائي عنها أو لإفراج عنه فيها طبقاً للقانون والاجراءات الجنائية للدولة المختصة (مادة 7/14).

- لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة عمل، أو امتناع عن عمل، مالم يشكل عند ارتكابه جريمة بموجب القانون الوطني أو الدولي. كما يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت ارتكاب الجريمة ويستفيد المتهم من أي نص قانوني، يصدر بعد ارتكاب الجريمة إذا جاء متضمناً لعقوبة أخف. (مادة 15) (2)

المطلب الثاني: ضمانات حقوق الانسان في القانون الليبي

وإذ ترحب منظمة العفو الدولية، بمثل تلك الالتزامات التي تعهدت بها القيادة الجديدة في ليبيا، فأنها تحثها في الوقت نفسه على ترجمة هذه الالتزامات إلى أفعال ملموسة، وجعل حقوق الانسان حجر الزاوية الذي تركز عليه عملية التحول السياسي، وكافة عناصر برنامج الإصلاح المؤسسي، ويتعين على المجتمع الدولي أن يساند ليبيا في هذه العملية.

وكمساهمة في دعم برنامج الإصلاح القائم على احترام حقوق الانسان في ليبيا، تود منظمة العفو الدولية أن تضع بين يدي السلطات الجديدة في ليبيا الأجنحة التالية، والتي تحمل "عنوان أجنحة حقوق الانسان من أجل التغيير".

- تدعو منظمة العفو الدولية السلطات الانتقالية في ليبيا لا عدت ضمانات

- قيام وزارة الداخلية بفرض رقابتها على كافة المجموعات التي تأخذ على عاتقها تنفيذ القانون في المدن الليبية، والتي تقوم بألقاء "القبض" على من يشتبه بموالاتهم للإدارة السابقة وبأنهم مرتزقة¹.

- وضع معايير وإجراءات واضحة المعالم تنظم عملية توظيف وتدريب اعضاء أجهزة الأمن وإنفاذ القانون، وذلك لضمان احترامهم لحقوق الانسان وحمايتهم، وأدائهم لمهامهم حسب المعايير المعتمدة للسلوك المهني.

- وتأسيس أجهزة وآليات فعالة للرصد والمتابعة، وتلقي الشكاوى، والتأديب والانضباط، بالإضافة إلى آليات للرقابة لضمان إمكانية مساءلة تلك الأجهزة وأعضائها عند إخفاقهم بالامتثال لمعايير حقوق الانسان.

- ضمان استقلالية القضاء، وسن قوانين تنص على تحقيق الأمن الوظيفي للقضاة وآليات أو إجراءات تثبتهم في الخدمة، وتوفير ضمانات ضد التدخلات السياسية، وضمان إتباع إجراءات مستقلة لانتقاء موظفي القضاء، وضمان ان يكون الاشخاص الذين تم تعيينهم مشهوداً لهم بالنزاهة، والمقدرة، وحاصلين على التدريب والمؤهلات المناسبة.

- ضمان محاكمة المدنيين حصرياً أمام محاكم نظامية، طبقاً للقانون، حتى لا يحاكم أي مدني أمام محاكم عسكرية أو محاكم خاصة أو محاكم أمن دولة.

- ضمان حق الحصول على محاكمة عادلة في كافة مراحلها، وهو الأمر الذي يتسق مع الصكوك، والاتفاقيات، والمعاهدات الدولية عموماً، والمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشكل

(2) د. أحمد الرشيد: حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية - الطبعة الأولى 2003 مسيحي. ص 165.

¹ انظر: د. ساسي سالم الحاج: المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة - الطبعة الثانية، 1998 مسيحي. ص 501.

خاص. وينبغي أن يكفل القانون الليبي مساواة الجميع عند المثول أمام المحاكم، والحق في مرافعة علنية منصفة أمام محكمة أو هيئة قضائية خاصة بكفاءة، ومستقلة، ومحايدة تشكلت وفق أحكام القانون، والحق في الحصول على التعويضات في القضايا الجنائية التي تخفق العدالة فيها، والحق في عدم الخضوع للمحاكمة بنفس التهمة مرتين، أو تكرار العقوبة لنفس الجرم الذي عوقب بسببه الشخص في السابق بعد إدانته.

– ضمان حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على تعويض كامل وفعال.⁽¹⁾

الخاتمة

تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من البحث الذي تدور فكرته على دراسة ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان واستعراض أحكام نصوص الاتفاقيات، والأحكام المتعلقة بها التي تطرقت مثل هذه الظروف بين الفكر والتطبيق، وكذلك التعرض للصعوبات والانتهاكات الواقعة في حقوق الإنسان أثناء إعلان حالة الطوارئ لتدارك الظروف الاستثنائية المفاجئة مدى التزام التشريعات المحلية بهذه الضمانات، ومن خلال ما تقدم تبين لنا العديد من النتائج والتوصيات، نبينها في الآتي:

أولاً: النتائج -

- 1- توصل الباحث إلى أن الرأي الغالب في الفقه الدولي استقر على أن سلطة إعلان حالة الطوارئ تعد من الاختصاصات الأصلية للسلطات السياسية في الدولة باعتبارها الجهة المخولة دستورياً وقانونياً باتخاذ هذا القرار وذلك وفقاً لما تقرره الأحكام الدستورية والتشريعات الداخلية لكل دولة.
- 2- إن سلطات الدول لم تعد طليقة أو حرة في إعلان حالة الطوارئ وسرياتها وإنهائها وفي تحديد السلطات الاستثنائية إبان هذه الظروف وإنما تخضع لضوابط القانون الدولي في هذا المجال.
- 3- إن إعلان حالة الطوارئ كنظام استثنائي لمواجهة الالتزامات التي تهدد الأمن العام أو الكوارث الطبيعية تتطلب إعلاناً من السلطات العليا مثل: رئيس الدولة والمجلس الرئاسي مع ضرورة عرضها على السلطة التشريعية.
- 4- يعد مبدأ التقيد قيماً أساسياً يتعين الالتزام به عند اتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ، وهذا المبدأ مشتق من طبيعة فكرة الظروف الاستثنائية ذاتها ويستثنى من ذلك حالة الطوارئ المعلنة بسبب الحرب أو العدوان الخارجي.
- 5- خلص البحث إلى أن مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م قد أسند سلطة إعلان حالة الطوارئ إلى رئيس الجمهورية مع اشتراط التشاور المسبق مع رئيس الوزراء ورئيسي مجلس النواب والشيوخ وذلك عند تعرض الدولة لنازلة أو حصار، أو خطر يهدد سلامتها، بما يعكس توجهها نحو تنظيم ممارسة هذه السلطة بضوابط دستورية وإجرائية تكفل عدم الانفراد باتخاذها.
- 6- وتوصل أيضاً الباحث إلى أنه - يجوز لرئيس الجمهورية في حالتي الحرب والتهديد الجسيم لأمن البلاد، أن يطلب من مجلس الشورى إعلان الأحكام العرفية.
- 7- أن المشرع الليبي ضيق حالة الطوارئ بحيث انتهج نهجاً يقوم على التفريق بين نظام الأحكام العرفية ونظام حالة الطوارئ، حيث أصدر الملك مرسومين، الأول المرسوم بقانون بشأن حالة الطوارئ الصادر في 5 أكتوبر 1955م، والثاني المرسوم رقم 5 لسنة 1956م بشأن الأحكام العرفية.
- 8- قد حرصت التشريعات الدولية والمحلية على تكييف حالة الطوارئ وتحديد أساسها القانوني سواء في الاتفاقيات الدولية أو الدساتير الوطنية لمعظم دول العالم ومنها التشريع الليبي، لما تمثله حالة الطوارئ من إضرار بأمن الدولة وخطراً محدقاً على المصالح الوطنية.
- 9- مجابهة حالة الطوارئ تمثل من جانب آخر مساساً صارخاً بحقوق وحريات الأفراد التي كفلتها التشريعات المختلفة، كما استنتجنا أيضاً أن التشريعات الداخلية في العديد من الدول أجازت إعلان حالة الطوارئ لمجابهة الظروف الاستثنائية بالحدود والشروط التي تضمنتها، ومن بين هذه التشريعات ما ورد في الدساتير الليبية في المراحل المختلفة، وما تعلق بها من نصوص قانونية أجازت في مجملها إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية.
- 10- إن مشروع الدستور الصادر سنة 2017م كان أكثر تنظيماً للظروف الاستثنائية وكيفية مجابعتها، وفرق بين حالة الطوارئ والأحكام العرفية حيث تقوم حالة الطوارئ عند حدوث نازلة أو حصار أو خطر

(1) انظر: أجندة حقوق الإنسان من أجل التغيير: منشور على الموقع: <https://www.amnesty.org>

حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة ليبييا انموذجاً

يهدد سلامة الدولة، في حين الأحكام العرفية فقط عند قيام حرب أو تهديد جسيم لأمن الدولة بحيث لا يشمل الإعلان كامل البلاد.

ثانياً: التوصيات: -

- 1- زيادة فاعلية الآليات التي تكفل التطبيق السليم واستخدام الضمانات العادلة لكي لا تستغل هذه الظروف الاستثنائية لتحقيق أهداف شخصية مثل الانتقام والتشفي لدى بعض الأشخاص.
- 2- أعمال حماية دولية منعية تمنع حدوث الظروف المسببة التي أدت إلى وجود الظروف الاستثنائية ودراسة المشكلة من جذورها ومحاولة منعها والتصدي لها.
- 3- إنشاء أجهزة وإدارات أو لجان ذات سلطات واسعة داخل نطاق إقليم كل دولة للإشراف على تنفيذ قواعد حقوق الإنسان ومراقبة تطبيقها وتعقب منتهكيها.
- 4- ان تكون إعلان حالة الطوارئ متناسبة مع الظروف الاستثنائية أي ضرورة الالتزام بتطبيق مبدأ اللزوم والتناسب.
- 5- دفع الدول إلى الالتزام بكافة أحكام وضوابط المشروعية الدولية الاستثنائية إبان حالات الطوارئ من حيث الواقع والقانون المطبق.
- 6- يجب أن تشمل كل الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان العالمية والإقليمية على مواد تنظم حالة الظروف الاستثنائية والتقيد بشروطها ودعمها بأجهزة رقابة صارمة وفعالة لان في ذلك ضماناً مهماً لحماية حقوق الإنسان من خلال إجراءات مبسطة عندما يتعلق الأمر بالتدخل العاجل لحماية حقوق الإنسان.
- 7- ان تعمل الدول كافة على إنهاء حالة الطوارئ فور انتهاء الظروف الاستثنائية أي ان تكون حالة الطوارئ مؤقتة بوجود الظروف الطارئة فقط وتزول فور زوالها.
- 8- نوصي بالإسراع في تبني مشروع الدستور وإصداره لكي يتسنى بعد ذلك اصدار القوانين التي تنظم الاجراءات الواجب اتباعها عند قيام الظروف الطارئة وتوفر شروطها، سواء في حالة السلم أو الحرب، وتوفير الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حال قيامها.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: الكتب

1. د. أظين خالد عبد الرحمن: ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ-ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009م.
2. د. أحمد الرشيد: حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية – الطبعة الأولى 2003م مسيحي.
3. د. الشافي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الثالثة 2004م مسيحي.
4. د. ساسي سالم الحاج: المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة – الطبعة الثانية، 1998م مسيحي.
5. د. سعيد فهم خليل: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، الشركة المصرية للنشر والإعلام – ط1، القاهرة، 1998م.
6. د. عبد الواحد محمد الفار: حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الناشر دار النهضة العربية – الطبعة الثانية، للعام 2004م.
7. د. عاصم رمضان مرسى، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وأثره في الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، دار – النهضة العربية، القاهرة.
8. د. محمود ابو صوي، بحث حول حالة الطوارئ في الوطن العربي وتقييد حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، تموز -2011م

ثانياً: الرسائل العلمية

- 1- أ. خالد إبراهيم سالم: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية على الصعيد الافريقي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس-للعام 2008م، مسيحي.
- 2- أ. محبوبي محمد: الظروف الاستثنائية وحماية حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة – كلية القانون والعلوم السياسية – 2009م-2010م.

حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة ليبيا انموذجاً

- 3- سيد ابراهيم الدسوقي, & صابر عمرو ابو خريص التائب. (2026). متطلبات التطبيق والتحديات. A/-
Shihab Journal of Humanities, 1 (1), 41-52.
<https://doi.org/10.5281/zenodo.20476234>

رابعاً: القوانين والاتفاقيات

1. الاتفاقية الأمريكية
2. الإعلان الدستوري الليبي
3. قرار المجلس الرئاسي رقم 209 لسنة 2020م بإعلان حالة الطوارئ

خامساً: المواقع الإلكترونية

- 1 - رمضان بن زير: إعلان حالة الطوارئ في ليبيا وأثرها على حقوق الانسان، مقال منشور على موقع عين ليبيا بتاريخ 16 نوفمبر 2014م على الرابط التالي:

[https:// www.eanlibya.com](https://www.eanlibya.com):

- 2 - بالإمكان الاطلاع على مشروع الدستور على الرابط التالي:

[https:// hnc.ly / wp-content / uploads 1/8/2017](https://hnc.ly/wp-content/uploads/1/8/2017)

- 3 - ليبيا: أجندة حقوق الانسان من أجل التغيير رقم الوثيقة 13-9-2011م

[https:// www.amnesty.org](https://www.amnesty.org)

- 4 - أ. د سحر الياسري، حقوق الانسان في ظل قانون قوانين الطوارئ، منشورة على المواقع الإلكترونية: [https:// www.ahewar.org / debat /show.art.asp?aid=85953](https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=85953)

- 5 - راجع في ذلك كمال سيد قادر، حالة الطوارئ في القانون الدولي-منشور على المواقع الإلكترونية: -

[www.shaimaaatalla.com / vb / showthread .php? t=4827](http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=4827)

- 6 - منظمة العفو الدولية، سوريا واحد وأربعون عاما-حالة الطوارئ، منشورة على المواقع الإلكترونية: -

[www.eta.amnesty.org / libry / lindex / era-syr-14/01/2005](http://www.eta.amnesty.org/libry/lindex/era-syr-14/01/2005)

[www.hrinfo.org / mena / emenstg](http://www.hrinfo.org/mena/emenstg)

- 7 - (<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.html>)